38 - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين .

- 39 - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله فإن انتهوا فإن ا بما يعملون بصير .

- 40 - وإن تولوا فاعلموا أن ا مولاكم نعم المولى ونعم النصير .

يقول تعالى لنبيه محمد صلى ا عليه وسلّم : { قل للذين كفروا إن ينتهوا } أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ما قد سلف : أي من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم كما جاء في الصحيح : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " . وفي الصحيح أيضا أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : " الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما كان قبلها " . وقوله : { وإن يعودوا } أي يستمروا على ما هم فيه { فقد مضت سنة الأولين } : أي فقد مضت سنتنا في الأولين أنهم إذا كذبوا واستمروا على عنادهم أنا نعاجلهم بالعذاب والعقوبة قال مجاهد في قوله : { فقد مضت سنة الأولين } أي في قريش يوم بدر وغيرها من الأمم وقوله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله } قال البخاري عن ابن عمر : أن رجلا جاء فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر ا في كتابه : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر ا في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي أعير بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعير بالآية التي يقول ا قال D : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } إلى آخر الآية . قال فإن ا تعالى يقول : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذ كان الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه إما أن يقتلوه وإما أن يوثقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال : فما قولكم في علي وعثمان ؟ قال ابن عمر : أما عثمان فكان ا قد عفا عنه وكرهتم أن يعفو ا عنه وأما علي فابن عم رسول ا صلى ا عليه وسلّم وختنه وأشار بيده وهذه ابنته أو بنته حيث ترون . وأتى رجلان في فتنة ابن الزبير إلى ابن عمر فقالا : إن الناس قد صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر بن الخطاب وأنت صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلّم فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : يمنعني ا أن حرم علي دم المسلم قالوا : أو لم يقل ا : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله } قال : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير ا .

وقال الضحاك عن ابن عباس : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } يعني لا يكون شرك (وهو قول مجاهد والحسن وقتادة والسدي ومقاتل وزيد بن أسلم) . وقال عروة بن الزبير : { حتى لا تكون فتنة } حتى لا يفتن مسلم عن دينه وقوله : { ويكون الدين كله } قال الضحاك عن ابن عباس : يخلص التوحيد وقال الحسن وقتادة : أن يقال لا إله إلا ا أن يكون التوحيد خالصا فليس فيه شرك ويخلع ما دونه من الأنداد وقال عبد الرحمن بن أسلم : { ويكون الدين كله } لا يكون مع دينكم كفر .

ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أنه قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا D " . وقوله : { فإن انتهوا } عما هم فيه من الكفر فكفوا عنه وإن لم تعلموا بواطنهم { فإن ا بما يعملون بصير } كقوله : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } الآية وفي الآية الأخرى : { فإخوانكم في الدين } وقال : { فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين } . وفي الصحيح أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال لأسامة لما علا ذلك الرجل بالسيف فقال لا إله إلا ا فضربه فقتله فذكر ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال لأسامة : " أقتلته بعدما قال لا إله إلا ا ؟ وكيف تصنع بلا إله إلا ا يوم القيامة " ؟ فقال : يا رسول ا إنما قالها تعوذا قال : " هلا شققت عن قلبه " وجعل يقول ويكرر عليه : " من لك بلا إله إلا ا يوم القيامة " ؟ قال أسامة : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ وقوله : { وإن تولوا فاعلموا أن ا مولاكم نعم المولى ونعم النصير } أي وإن استمروا على خلافكم ومحاربتكم { فاعلموا أن ا مولاكم } سيدكم وناصركم على أعدائكم فنعم المولى ونعم النصير